كما قاله شيخ مشايخنا او محرم له انثى او امراة ثقة يحتشمها لصبا او
خرف اجنبية كانت او لا كزوجة اخري او امة له وان اتحدت المرافق
ويشترط تمييز المحرم وبلوغه على ما نقله الشيخان عن النص لكنهما نقلا
عن الشيخ ابي حامد الاكتفا بالمراهق وقضية كلامهما في المحرر والمنهاج
الاكتفا بالمميز وبه صرح المزوري في فتاويه فقال ويشترط ان يكون بالغا
عاقلا او مراهقا او مميزا يستحق منه قال الزركشي ولا بد ان يكون بصيرا
فلا يكفي الاعمى كما لا يكفي في السفر بالمراة اذا كان محرما لها ولم تتعدد
حجر البيت لم يسكنها فيه وان كان معها محرم لانها لا تتميز من السكن
بموضع وجميع ما ذكر يجري في الاجنبيين فيحرم تساكنهما في دار واحدة
الا اذا انفرد كل منهما بحجرة منها مع تعدد المرافق او مع وجود محرم
او نحو علي ما تقرر ويجوز خلوة الاجنبي بالاجنبية مع المحرم او المراة
المذكورين بشرط كون المخلو بها في الثانية ثقة ايضا فعلم جواز خلوة الرجل
بالاجنبيتين المتقيتين وعدم جواز خلوة رجلين باجنبية وان بعد
تواطوهما على الفاحشة وهو ما في شرح المهذب لان المراة تستحي
من المراة فوق ما يستحي الرجل من الرجل لكنه خالفه في مسلم حيث اول
الحديث الدال على الجواز على جماعة بيعد تواطوهم على الفاحشة لصلاح
او مروة او غيرهما وقد حكى ذلك وجها في شرح المهذب وظاهر انه
لو كثر الرجال بحيث انتفى اسم الخلوة كان الاجتماع جايزا او قد يجوز
الخلوة للضرورة كان وجد الاجنبية منقطعة ينجى برية فيجوز له
استصحابها معه بل يجب اذا خاف عليها الضرر ويحرم الخلوة
بالامرد الحسن وقد ظهر مما تقرر وتباين مسئلتي المساكنة والخلوة فان علم

جواز

شرح م

جواز خلوة الرجال بالاجنبية مع المحرم وامتناع مساكنته اياها معه
الا عند تعدد الحجر على التفصيل المذكور والفرق واضح فليتامل **فصل**
في الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
حصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه على وجه
ياتي **واذا ارضعت المراة** الادمية الحية حياة مستقرة التي بلغت
سن الحيض ولو بكرا خلية لم تلد ولم يحكم ببلوغها فخرج الرجل والمنتفي ازالم
يخلق لبنهما لغذا الولد فاشبه سايل المايعات والبهيمة حتى لو
شرب من لبنها ذكور انثى لم يثبت بينهما حرمية لانه لا يصح لغذا الولد
صارح لبن الادميات وكذا اللبنية على ما رجحه جمع متاخرون منهم
شيخ مشايخنا لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس قاله الزركشي وقضيته انه منع على حرمة تناكحهما اما على حله
فيحرم والميتة والتي صارت الى حركة مذبوح لانها حية منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة والتي لم تبلغ سن الحيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن
المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته وان لم يحكم ببلوغها لقيام احتمال البلوغ
والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال نعم يكره للرجل نكاح من
ارتضعت بلبنه كما نقله الشيخان عن النص ومثله للمنتفي بان بانت
ذكورته ادام اشكاله لا يصح نكاحه ولو بانت انوثته ثبت التحريم
بلبنها باي لون كان بان كان فيه خاصية اللبن وان خلطته
بما يغلبه اللبن بان ظهر طعمه او لونه او ريحه وكذا ان زالم يغلبه
بحيث زالت اوصافه ان كان اللبن قدر الو انفرد امكن ان يسقى
فيه دفعات وقد انفصل منها في حس مرات كما هو القياس

Copyright © King Saud University